

فصل والوارث ثلاثة

أحمد الصقوب

فصل والوارث ثلاثة. ذو فرض وعصبة ورحم. والفروض المقدرة ستة. النصف والربع الثمن والثلاثان والثلث والسدس. واصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة. الزوجان والابوان الجد والجدة مطلقا. والاخت مطلقا والبنت وبنت الابن والاخ من الام. فالنصف فرض

00:00:00 - خمسة

فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة. وفرض البنت وفرض بنت الابن مع عدم اولاد الصلب. وفرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث. وفرض الاخت للاب مع عدم الاشقاء. والربع فرض اثنين فرض الزوجة - 00:00:30

مع الفرع الوارث وفرض الزوجة فاكتر مع عدمه. والثمن فرض واحد وهو الزوجة فاكتر مع الفرع الوارد - 00:00:50